

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/٣٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٧ بإصدار قانون الحجر الزراعى ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة
السمكية واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٨٩ / ٣٨ بشأن إدخال طوائف نحل العسل إلى السلطنة ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٤ / ١٠ بتحصيل رسوم الحجر الزراعى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٤ / ١١ بشروط استيراد تقاوى ودرنات البطاطس ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعى المرفقة .
المادة الثانية : تلغى القرارات الوزارية أرقام ٨٤/٥ ، ٨٩ / ٣٨ ، ٩٤ / ١٠ ، ٩٤ / ١١
المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع
أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ / ٤ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٧ / ٥ / ٢٠٠٦ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١٦)

الصادرة فى ٢٠٠٦/٦/٣ م

اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعى

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه فى المادة (١) من قانون الحجر الزراعى المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

اللجنة : لجنة الحجر الزراعى .

الحالة الحرجة للآفة : وجود الآفة فى تعداد يتجاوز الحد الاقتصادى الحرج ولا يصل إلى الحالة الوبائية الطارئة ويستوجب اتخاذ إجراءات المكافحة .

الحالة الوبائية الطارئة : انتقال الآفة من الحالة الحرجة إلى تضاعف أعدادها فى فترة بسيطة بما يصعب السيطرة عليها بطرق المكافحة العادية .

الحمائية : الإجراءات التى يقوم بها الحائز أو المالك لمقاومة ومكافحة الآفات الحجرية .

الوقائية : الإجراءات العلمية والعملية التى تقوم بها السلطة المختصة للحفاظ على سلامة الثروة الزراعية .

المكافحة : الإجراءات اللازمة لتقليل الضرر الذى تحدثه الآفة وذلك بإبعادها و منع وصولها للعائل أو بتهيئة ظروف غير مناسبة لتكاثرها أو بقتلها .

التصريح الزراعى: تصريح تصدره السلطة المختصة للسماح
بإجراء عملية استيراد أو تصدير أو عبور
الشحنة .

مادة (٢): تعتبر نقاط الدخول الآتية نقاطا معتمدة لدخول الشحنات ولا يجوز
دخول أية شحنة إلا من خلال :

- ميناء السلطان قابوس ، ميناء صلالة ، مطار السيب الدولى ، الوجاجة ،
حضيت ، خطمة ملاحه .

مادة (٣): تشكل اللجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- ١- مدير عام الزراعة
 - ٢- مدير عام المديرية أو مدير الإدارة المختصة بالمحافظات والمناطق .
 - ٣- مدير مركز بحوث وقاية المزروعات .
 - ٤- خبير وقاية المزروعات .
 - ٥- مدير دائرة وقاية المزروعات
- عضوا و مقررا .

مادة (٤): تختص اللجنة بالآتى :

- ١- متابعة التزامات السلطنة بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحجر
الزراعى .
- ٢- دراسة أوضاع واجراءات الحجر الزراعى ووضع المقترحات لتطويرها .
- ٣- دراسة تطوير وسائل فحص ومعالجة الشحنة .
- ٤- مراجعة أوضاع الآفات الزراعية وقوائمها واقتراح التعديلات
الضرورية بناء على نتائج المسح والمراقبة والتقارير الواردة من المنافذ
ومراكز التنمية الزراعية .
- ٥- اقتراح إجراءات حجر ما بعد الدخول .

- ٦- اقتراح وعاء وفئات رسوم الخدمات الزراعية .
- ٧- دراسة طلبات التظلمات المحالة إليها من الوزير ورفع التوصيات المناسبة إليه بشأنها .
- ٨- أية أعمال أخرى يسندها إليها الوزير .
- وللجنة الاستعانة بمن تراه من الوزارة .
- مادة (٥) :** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك على ألا تقل اجتماعاتها عن ثلاثة اجتماعات فى السنة وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء وترفعها للوزير لاعتمادها .
- مادة (٦) :** تتولى السلطة المختصة الصلاحيات الآتية :
- ١- منح تراخيص استيراد وتصدير النباتات والمنتجات الزراعية أو أية مواد أخرى خاضعة لتدابير الصحة النباتية .
 - ٢- تقييم ومراجعة تدابير الصحة النباتية بصفة مستمرة مع الأجهزة المعنية والجهات المماثلة .
 - ٣- متابعة وتقييم المحاجر الزراعية بالمنافذ والتوصية باحتياجاتها .
 - ٤- وضع خطط وقاية ومكافحة الآفات الزراعية والإجراءات والتدابير اللازمة لاحتواء واستئصال الآفة الحجرية .
 - ٥- الاهتمام بالنواحي الإعلامية لرفع مستوى الوعى بأهمية إجراءات الحجر الزراعى .
 - ٦- إخطار الأمانة العامة بالشحنات التى يتم رفضها .
- مادة (٧) :** يشترط فى شهادة الصحة النباتية المصاحبة للشحنة الشروط الآتية :
- ١- أن تكون طبقا للنموذج المعتمد دوليا .
 - ٢- أن تكون بياناتها متطابقة مع بيانات الشحنة .

- ٣- أن تكتب باللغة العربية أو الإنجليزية .
- ٤- أن تكتب بياناتها بالآلة الكاتبة أو بالحروف الكبيرة يدويا .
- ٥- أن تحمل توقيع المفتش الذى حررها وخاتم الجهة الرسمية التى أصدرتها فى بلد المنشأ .
- ٦- ألا يتم استخراجها بتاريخ يسبق تاريخ خروج الشحنة من بلد المنشأ بأكثر من أسبوعين .
- ٧- أن يسبق تاريخ الفحص تاريخ مغادرة الشحنة بلد التصدير .
- ٨- أن تكون من أصل وصورة ، ولا تقبل الصورة الضوئية كمستند إلا بعد اعتمادها .

مادة (٨) : إذا فقد المستورد شهادة الصحة النباتية يتم التحفظ على الشحنة لحين إحضار نسخة من الشهادة معتمدة من بلد المنشأ وموثقة من سفارة السلطنة المختصة .

الفصل الثانى

الاستيراد

مادة (٩) : يحظر استيراد الشحنات الآتية :

- ١- الشحنات المصابة بأية آفة من الآفات الواردة فى القائمتين (١ ، ٢) المرفقتين بالقانون .
- ٢- الشحنات التى تظهر عليها أمراض غير معروفة .
- ٣- مشتقات نحل العسل المصابة بأية آفة من الآفات الواردة فى الملحق المرفق .

مادة (١٠) : على كل من يرغب فى استيراد أية شحنة التقدم بطلب إلى السلطة

المختصة للحصول على تصريح زراعى قبل البدء فى إجراءات شحنها من

مصدرها ويبين فى الطلب الآتى :

- ١- كمية ونوع وطبيعة الشحنة .
- ٢- الاسم العلمى أو الشائع والتجارى للشحنة .
- ٣- اسم المستورد وعنوانه .
- ٤- الهدف من الاستيراد .
- ٥- نقطة الدخول .
- ٦- أية بيانات تطلبها السلطة المختصة طبقا لنوع الشحنة .

مادة (١١) : يجب أن يرفق مع الشحنة المستوردة الشهادات والمستندات التالية معتمدة

من سفارة السلطنة أو سفارة إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية :

- ١- شهادة الصحة النباتية .
- ٢- نسخة من مستندات الشحن والشهادة الجمركية .
- ٣- أية مستندات أخرى لازمة يتم تحديدها فى تصريح الاستيراد .

مادة (١٢) : يسمح بدخول النباتات والمنتجات النباتية المصاحبة للمسافر عن طريق

نقاط الدخول المعتمدة بدون شهادة صحة نباتية بالشروط الآتية :

- ١- أن تكون خاضعة للتفتيش من قبل المفتش .
- ٢- أن تكون خالية من الإصابة بأفة حجرية أو غير حجرية خاضعة للوائح .
- ٣- أن تكون للأغراض الشخصية وغير معدة للإكثار التجارى .
- ٤- ألا يزيد وزنها على عشرة كيلو جرامات أو عددها على عشرين وحدة أيهما أقل للشحنة الواحدة .

مادة (١٣) : مع مراعاة طبيعة الشحنات التي تنقل سائبة يجب أن تكون الشحنات فى عبوات وحاويات محكمة الإغلاق وفى كل الأحوال يجب أن تصاحب الشحنة بطاقات تبين نوع الشحنة أو المادة وحجمها وكميتها وبلد التصدير وصلاحيه استخدامها .

مادة (١٤) : على المفتش بنقطة الدخول القيام بتدابير الصحة النباتية الآتية :

١- التأكد من تطابق الشحنة مع البيانات الواردة فى مستندات شحنتها والشهادات المرفقة بها .

٢- إصدار شهادة الإفراج بعد التأكد من خلو الشحنة من الآفات والأمراض والمواد الضارة أو بعد معالجتها من الآفات غير الحجرية .

٣- أخذ عينة مناسبة من الشحنة المشتبه فى إصابتها أو فسادها وإرسالها إلى المختبر المختص ليتم تحليلها خلال ثمان وأربعين ساعة وفى هذه الحالة يتم حجز الشحنة تحت إشراف المفتش المختص حتى ظهور نتيجة التحليل .

٤- فى حالة إصابة الشحنة بأفة لا يمكن معالجتها أو إصابتها بأفة غير معروفة يتم إخطار المستورد كتابة بإعادة تصديرها إلى البلد المصدر خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار فإذا انقضت المدة دون أن يقوم بإعادة تصديرها يتم إعدام الشحنة على نفقة المستورد عن طريق لجنة تتكون من المفتش وممثل لكل من سلطات الجمارك والبلدية المعنية وتقوم اللجنة بإعداد محضر مكتوب يبين فيه نوع وحجم و/ أو وزن الشحنة وسبب وطريقة إعدامها وتسلم نسخة من المحضر موقعا عليه من أعضاء اللجنة إلى الجهة المستوردة .

الفصل الثالث

التصدير

مادة (١٥) : لا يجوز تصدير الشحنة ما لم يتم تفتيشها من قبل المفتش والتأكد من خلوها من الآفات ومطابقتها لتدابير الصحة النباتية للدولة المصدر إليها .

مادة (١٦) : على كل من يرغب فى تصدير أية شحنة التقدم بطلب إلى السلطة المختصة للحصول على تصريح زراعى قبل شحنها بيومين على الأقل .

مادة (١٧) : على المصدر إعداد الشحنة فى حاويات أو عبوات محكمة يمكن فتحها أو إغلاقها فى المنفذ لأغراض التفتيش والفحص .

مادة (١٨) : على المفتش فى المنفذ القيام بالآتى :

١- مراجعة وثائق وشهادات وبيانات الشحنة والتأكد من مطابقتها مع

محتويات الحاوية أو العبوة وتفتيش الشحنة للتأكد من خلوها من

الآفات المحظور دخولها إلى الدولة المصدر إليها .

٢- أخذ عينات من الشحنة المشتبه إصابتها بأفة وتحليلها فى المختبرات

ومعالجة الإصابات التى يمكن معالجتها على نفقة المصدر فى المنفذ

طبقا للشروط التى تضعها الجهة المصدر لها .

٣- إصدار شهادة الصحة النباتية للشحنة بعد التأكد من خلوها من

الآفات المحظور دخولها إلى الدولة المصدر إليها .

٤- الامتناع عن إصدار شهادة الصحة النباتية للشحنة فى حالة عدم

جدوى المعالجة أو إصابة الشحنة بأفة محظور دخولها للدولة المصدر

إليها أو عدم تطابق بياناتها أو وثائقها المرفقة معها .

مادة (١٩) : على الجهة المصدرة للشحنة تصديرها خلال أسبوع واحد على الأكثر من

تاريخ إصدار شهادة الصحة النباتية لها ما لم يتم تمديد هذه المدة من

قبل المفتش ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتم التصدير فعلى الجهة تنفيذ ما يقرره المفتش من تصدير الشحنة أو نقلها أو معالجتها أو إعادتها خلال مدة يحددها المفتش وإلا قام المفتش بإعادتها على نفقة الجهة المصدرة .

مادة (٢٠) : على المفتش إعادة فحص الشحنة المصدرة في حالة تأخير التصدير أكثر من سبعة أيام .

الفصل الرابع

الإرساليات العابرة

مادة (٢١) : على صاحب أية شحنة قادمة من الخارج وعابرة بالسلطنة إخطار المفتش بوقت كاف من وصولها إلى منفذ الدخول .

مادة (٢٢) : يجب أن تكون الشحنة العابرة :

١- مصحوبة بشهادة صحة نباتية ووثائق الشحن اللازمة من بلد التصدير .

٢- خالية من الآفات الواردة في القائمتين (٢ ، ١) المرقتين بالقانون .

٣- متطابقة مع متطلبات الحجر الزراعي للبلد المصدرة إليها .

٤- معدة في حاويات أو عبوات محكمة على وجه يمنع تسرب محتوياتها خلال عبورها للسلطنة .

مادة (٢٣) : في حالة المرافقة على دخول شحنة عابرة ، على الحجر الزراعي المختص اتخاذ إجراءات ترصيصها من قبل سلطات الجمارك مع إخطار نقطة الخروج بتفاصيل الشحنة وتاريخ وصولها .

مادة (٢٤) : إذا لم تغادر الشحنة العابرة السلطنة خلال المدة المسموح بها ، يخطر صاحبها لاستلامها وإعادة تصديرها وإلا جاز للمفتش اتخاذ الإجراءات المتبعة بالنسبة للشحنة المصدرة عدا إصدار شهادة الصحة النباتية .

الفصل الخامس

وسائل نقل الشحنتات

مادة (٢٥) : يجب أن تعد وسائل نقل الشحنتات بطريقة تناسب الشحنة وبحيث يمكن إغلاقتها أو تغطيتها لمنع تسرب محتوياتها أثناء مدة النقل .

مادة (٢٦) : لا يجوز استخدام وسيلة نقل قامت بنقل شحنة مصابة إلا بعد تطهيرها بالواد والطرق التي يحددها المفتش .

مادة (٢٧) : فى حالة وصول وسيلة نقل من منطقة موبوءة بأفة خاضعة للوائح أو مشتبه فى إصابتها بتلك الآفة للمفتش منع دخولها إلى السلطنة حتى يتم تطهيرها على نفقة قائدها أو مالكيها .

مادة (٢٨) : على المفتش تحرير محضر ضبط للحائز ورفع تقرير رسمى إلى السلطة المختصة خلال يوم من تاريخ إيقافه لأية حاوية أو وسيلة نقل داخل السلطنة يشبه بأنها تحتوى على أفة خاضعة للوائح وتم الاحتفظ على أية نباتات أو منتجات نباتية أو كائنات نافعة أو تربة أو أى شىء يمكن أن يكون مصابا أو يشبهه بإصابته بأفة خاضعة للوائح ، وعلى السلطة المختصة اتخاذ قرارا نهائيا فى ذلك خلال اليوم التالى .

الفصل السادس

احتواء واستئصال الآفات

مادة (٢٩) : تفوض السلطة المختصة فى حال الاشتباه بوجود أفة حجرية فى اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- دخول وتفتيش الأراضى الزراعية ومواقع التخزين والنباتات والمنتجات الزراعية والكائنات النافعة والواد الخاضعة للوائح ومواد التغليف ووسائل النقل .

٢- أخذ العينات اللازمة للتأكد من وجود الآفة وتحليل مخاطرها .

مادة (٣٠) : على السلطة المختصة إذا تبين لها طيحا للإجراءات المشار إليها في المادة

السابقة وجود آفة حجرية اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- رفع تقرير للوزير بإجراءات استئصال الآفة أو احتوائها للاعتماد وتقرير ما يراه مناسبا من إعلان منطقة حجر من عدمه .
- ٢- تكليف حائزي الأراضى المصابة والمجاورة كتابيا باتخاذ إجراءات الحماية والمكافحة خلال مدة محددة لاستئصال أو احتواء أو منع انتشار الآفة .

٣- منع أو الحد من نقل النباتات و المنتجات النباتية أو أية مادة أو وسيلة نقل أو الأشخاص والحيوانات من أو إلى منطقة الحجر .

- ٤- القيام بإجراءات الحماية والمكافحة بما فى ذلك قطع النباتات والأشجار التى لا يمكن معالجتها أو تطهير وسائل النقل على نفقة الحائز فى حالة تخلفه عن القيام بها ، وفى هذه الحالة يتم تحرير محضر بالإجراءات يدون فيه رقم الأرض الزراعية واسم حائزها ومواقع التخزين ووسائل النقل التى تمت بشأنها إجراءات الحماية والمكافحة وكذلك المواد المستخدمة فيها وعدد الأشجار ومساحة النباتات التى تمت معالجتها أو إزالتها وحرقتها والمعدات والآليات المستخدمة والتكلفة المالية لكل ذلك .

٥- الاستعانة بشركة عمان السلطانية فى حالة مقاومة الحائز أو أى من

المشار إليهم فى البند (٢) من هذه المادة .

مادة (٣١) : تفوض السلطة المختصة فى حالة ظهور حالة وبائية طارئة فى اتخاذ

الآتى :

١- دخول وتفتيش الأراضى الزراعية ومواقع التخزين ووسائل النقل

بالمحافظة أو المنطقة المصابة .

٢- تحديد نوع الآفة ومكان انتشارها لإجراء المسح وتحديد إجراءات

الوقاية والحماية والمكافحة اللازمة لاستئصال أو احتواء الآفة .

٣- إعداد برنامج تنفيذى لاستئصال الآفة أو احتوائها ورفعها للوزير

لإعتماده وتقرير ما يراه مناسباً من إعلان منطقة حجر أو عدمه .

٤- إخطار الوالى فى الولاية بالبرنامج التنفيذى والإجراءات التى ستتبـع

وذلك للتنسيق مع المشايخ والرشداة بالولاية والقرى التابعة لها

لإبلاغ الحائزين .

٥- إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى البنود (٣ ، ٤ ، ٥) من المادة

السابقة .

مادة (٣٢) : على السلطة المختصة إجراء مراجعة دورية للمناطق التى أعلن عنها

الوزير مناطق تحت الحجر واتخذت بشأنها تدابير استئصال الآفة

أو احتوائها ورفع تقرير عن وضع الآفة بها ليقرر ما يراه مناسباً من رفع

الحجر عن المنطقة كلياً أو جزئياً .

الفصل السابع

الرسوم

مادة (٣٣) : تحدد رسوم إصدار التراخيص وشهادات الصحة النباتية وخدمات

الصحة النباتية على النحو الآتى :

م	الوعاء	فئة الرسم
١	إصدار شهادة الصحة النباتية	ريال واحد
٢	بدل فاقد لشهادة الصحة النباتية	ريال واحد
٣	فحص الشحنات المستوردة	ريال واحد لفحص الطن الواحد أو كسوره وبحد أقصى مائة ريال عن الشحنة الواحدة
٤	فحص الشحنات المصدرة	ريال واحد لفحص الطن الواحد أو كسوره وبحد أقصى مائة ريال عن الشحنة الواحدة
٥	فحص الشحنات العابرة	ريال واحد لفحص الطن الواحد أو كسوره وبحد أقصى مائة ريال عن الشحنة الواحدة
٦	معالجة الشحنات المصابة	ريالان للطن الواحد أو كسوره وبحد أقصى مائتي ريال عن الشحنة الواحدة
٧	تطهير وسيلة النقل	عشرة ريالات لكل وسيلة نقل

مادة (٣٤) : تعفى من الرسوم الشحنات المستوردة التي لا يزيد وزنها على (٢٠) كيلو جراما المصاحبة للمسافر عن طريق الجو أو المرسله عن طريق البريد وكذلك شهادات إعدام الشحنات الزراعية ، على ألا يزيد عدد الشحنات المرسله عن طريق البريد على شحنتين في السنة للشخص الواحد .

الفصل الثامن

التظلم

مادة (٣٥) : للمتضرر من القرارات الصادرة إعمالا لأحكام قانون الحجر الزراعي أو لائحته أو القرارات والإجراءات الصادرة تنفيذا لهما التظلم للوزير خلال أسبوع من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار ويتم البت في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض له .

ملحق

آفات مشتقات نحل العسل

الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي	الاسم العربي	م
Bacillus Larvae	Brood American foul	مرض تعفن الحضنة الأمريكي	١
Streptococcus Pluton	European foul brood	مرض تعفن الحضنة الأوروبي	٢
Fittable Virus	Sac brood disease	مرض تكيس الحضنة	٣
Asporgillus Flavus	Stone brood disease	مرض تحجر الحضنة	٤
Ascophara apis	Chalk brood disease	مرض الحضنة الطباشيري مرض كيس الحضنة	٥
Nosema, Spis	Nosema Disease	مرض النوزيما	٦
Acarapis woodi	Acarine disease " Isle of weight "	آفة حلم قصبات النحل	٧
Varroa jacobsoni	Varroa mite	آفة حلم (قراد) النحل	٨
Braula coeca	Bee louse	آفة القملة العمياء	٩

